

## وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٨

### وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم أعمال الوكالة والوساطة التجارية ؛

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم سجل المستوردين ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم المكاتب العلمية لشئون الدعاية

للأدوية والمستلزمات الطبية وملحقاته ؛

وبناءً على ما عرضته رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية ؛

### قرر:

**مادة ١ -** يُرخص بإنشاء مكتب علمى فى شئون الدعاية للأدوية المسجلة بوزارة الصحة والسكان تحت اسم مكتب علمى : (آمون للأدوية) ، ومقره : المنطقة الصناعية الأولى (أ) - بلوك (١٥-١٣) - مدينة العبور .

**مادة ٢ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٢/٤/٢٠١٨

وزير الصحة والسكان

أ.د/ أحمد عماد